ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه صح بلا غرم وفي القياس
لا يصح ويضمن لانه ذبح شاة غيره بغير امره وجه الاستحسان
انها تعينت للاضحية ودلالة الاذن حاصلة فان العادة
جرت بالاستعانة بالغير في امر الذبح وصحت التضحية بشاة
الغصب لا الوديعة وضمنها لان في الغصب ثبت الملك
من وقت الغصب وفي الوديعة يصير غاصبا بالذبح فيقع
الذبح في غير الملك اقول بل يصير غاصبا بمقدمات
الذبح كالاضجاع وشد الرجل فيكون غاصبا قبل الذبح

كتاب الكراهية

ما كره حرام عند محمد ولم يلفظ به لعدم
القاطع فنسبة المكروه الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض
وعندهما الى الحرام اقرب المكروه عند ابي حنيفة وابي يوسف
ليس بحرام لكنه الى الحرام اقرب وهذا هو المكروه كراهة تحريم
واما المكروه كراهة تنزيه فالى الحل اقرب

فصل الاكل
فرض ان دفع به هلاكه وماجور عليه ان مكنه من صلوته
قائما ومن صومه ومباح الى الشبع ليزيد قوته وحرام فوقه
الا لقصد قوة صوم الغد او لئلا يستحي ضيفه وكره لبن الاتان
وبول الابل اما لبن الاتان فحكمه حكم لحمه واما بول
الابل فحرام عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يحل به التداوي
لحديث العرنيين وعند محمد يحل مطلقا لانه لو كان حراما
لا يحل به التداوي قال عليه السلام ما وضع شفاؤكم فيما حرم
عليكم وابو يوسف يقول لا يبقى حينئذ حراما للضرورة
وابو حنيفة يقول الاصل في البول الحرمة وهو عليه السلام
قد علم شفاء العرنيين وحيا واما في غيرهم فالشفاء غير

معلوم فلا يحل الاكل والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب
وفضة اي للرجال والنساء قال عليه السلام انما يجرجر في بطنه
نار جهنم وحل من اناء رصاص وزجاج وبلور وعقيق
وحل اناء مفضض وعند الشافعي يكره وجلوسه على المفضض
متقيا موضع الفضة فقوله وجلوسه عطف على الضمير في حل
وهذا يجوز لوجود الفصل فعند ابي حنيفة الاكل والشرب من الاناء
المفضض والجلوس على الكرسي او السرير او السرج ان كان
مفضضا انما يحل اذا كان متقيا موضع الفضة اي لا يكون
الفضة في موضع الفم وفي موضع اليد عند الاخذ وفي موضع
الجلوس على الكرسي وعند ابي يوسف يكره مطلقا ومحمد
قد قيل انه مع ابي حنيفة وقيل انه مع ابي يوسف وقبل قول
كافر قال شريت اللحم من مسلم او كتابي فحل او مجوسي فحرم
فان قول الكافر مقبول في المعاملات للحاجة اليه اذ المعاملات
كثيرة الوقوع وقول فرد كافرا او انثى او فاسق او عبد
وضدها في المعاملات كشراء ذكيه والتوكيل كما اذا اخبر
اني وكيل فلان في بيع هذا يجوز الشراء منه وقول العبد والصبي
في الهدية والاذن كما اذا جاء بهدية وقال اهدى فلان
اليك هذه الهدية يحل منه او قال انا ماذون في التجارة
يقبل قوله وشرط العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة
الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو عبدا ويتحرى في
الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رايه ولو اراق فيتيمم
في غلبة صدقه وتوضأ فيتيمم في كذبه فاحوط ومن دعي
وليمة فوجد ثمة لعبا او غناء لا يقعد على منعه يخرج البتة

Copyright ... University